

State of Kuwait



دولة الكويت

١٠ يونيو ٢٠١٥

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٦٦	رقم الوثيقة

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن إضافة المادة (٣١ مكرراً) إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
نبيل نوري الفضل

يُحال الى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية لعمل
ويُدعى بجدول أعمال الجلسة القادمة

١٠ يونيو ٢٠١٥

اقتراح بقانون
في شأن إضافة المادة (٣١ مكرراً)
إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل
في القطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والمعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٣١ مكرراً) إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه
نصها الآتي :

[يحظر تشغيل العامل في المهن الكهربائية أو الصحية ما لم يكن لديه مؤهل دراسي مختص بهذه المهنة من موطنه على أن لا يقل عن درجة الدبلوم مصدقاً عليه ومعتمداً حسب الأصول في الكويت ، ويجوز للهيئة استثناء من لا يحمل المؤهل المطلوب بشرط أن تكون لديه خبرة خمس



State of Kuwait

دولة الكويت

سنوات واجتيازه لدورة تدريبية لمدة ستة أشهر ولمدة سنة لمن خبرته أقل من خمس سنوات في المهن المذكورة تعقدتها الهيئة بمقابل مالي غير مسترد. كما يجوز للهيئة أن تخضع أصحاب الخبرة ممن لا يحملون المؤهل المطلوب لاختبارات تحريرية وشفوية برسوم غير مستردة دون الحاجة للالتحاق بالدورة المذكورة. وتضع الهيئة قواعد هذه الدورة والمواد الدراسية فيها وشروط الالتحاق بها والنجاح فيها وتكلفتها على المتدرب والاختبارات المشار إليها].

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إضافة المادة (٣١ مكرراً)
إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل
في القطاع الأهلي

تعتبر أعمال الكهرباء والأعمال الصحية ركيزتين أساسيتين للبنية التحتية في إنشاء المباني الأهلية والحكومية.

وبالرغم من ذلك فإن هذه الأعمال تسرب إلى تنفيذها عمالة غير مختصة بتنفيذها وتفتقر أدنى درجات المهنية في تنفيذها.

وهذا بحد ذاته يهدد عملية الإنشاء للمباني ويعرضها للأخطار ، ويقلل عامل الأمان المطلوب في المنشآت ، فضلاً عما يتسبب ذلك بخسائر كبيرة للأهالي في إنشاءاتهم الخاصة ، والحكومة في إنشاء المباني الحكومية.

لذا فإنه حماية للمصلحة العامة من جانب ، والمصلحة الخاصة للأهالي من جانب آخر ، فقد شرع هذا القانون بأن نص في مادته الأولى بأن : تضاف إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي المادة (٣١ مكرراً) ونصها الآتي :

[يحظر تشغيل العامل في المهن الكهربائية أو الصحية ما لم يكن لديه مؤهل دراسي مختص بهذه المهنة من موطنه على أن لا يقل عن درجة الدبلوم مصدقاً عليه ومعتمداً حسب الأصول في الكويت ، ويجوز للهيئة استثناء من لا يحمل المؤهل المطلوب بشرط أن تكون لديه خبرة خمس سنوات واجتيازه لدورة تدريبية لمدة ستة أشهر ولمدة سنة لمن خبرته أقل من خمس سنوات في المهن المذكورة تعقدتها الهيئة بمقابل مالي غير مسترد. كما يجوز للهيئة أن تخضع أصحاب

الخبرة ممن لا يحملون المؤهل المطلوب لاختبارات تحريرية وشفوية برسوم غير مستردة دون الحاجة للالتحاق بالدورة المذكورة.

وتضع الهيئة قواعد هذه الدورة والمواد الدراسية فيها وشروط الالتحاق بها والنجاح فيها وتكلفتها على المتدرب والاختبارات المشار إليها].

ويهدف النص المقترح قطع دابر الأمر من أساسه بأن يحظر تشغيل عامل في المهن الكهربائية أو الصحية - وهذا الحظر وجوبي - بمعنى أن الوزارة لا يجوز لها أن تمنح ترخيص بتشغيل العامل في المهن الكهربائية أو الصحية ما لم يكن يحمل مؤهلاً دراسياً في هذه المهن لا يقل عن درجة دبلوم مصدقاً عليه ومعتمداً حسب الأصول في الكويت.

أي أن الدبلوم - وبالطبع ما يفوقه من مؤهل دراسي كالإجازة الجامعية الأولى - يصح أن يكون من خارج الكويت ، ولكن يشترط به أن يجري بشأنه التصديق والاعتماد حسب الإجراءات المتبعة في الكويت.

وحتى لا يتسبب الخلل في سوق العمل بشأن العمال الذين يمارسون مهن أعمال الكهرباء والأعمال الصحية فإن النص المقترح أجاز للهيئة استثناء من لا يحمل المؤهل المطلوب بشرط اجتيازه لدورة تدريبية لمدة سنة في المهن المذكورة تعقدها الهيئة بمقابل مالي غير مسترد.

غير أن أصحاب الخبرة في أعمال الكهرباء أو الأعمال الصحية الذين لا يحملون أي مؤهل فمن الجائز إخضاعهم لاختبارات شفوية وتحريرية برسوم غير مسترده ، وعند اجتياز هذه الاختبارات الموضوعية من الهيئة يمنح العامل ترخيصاً منها بمزاولة المهنة المذكورة.

وفي كل الأحوال تضع الهيئة قواعد هذه الدورة والمواد الدراسية فيها وشروط الالتحاق بها والنجاح فيها وتكلفتها على المتدرب والاختبارات المشار إليها.

وغني عن البيان أنه يدخل في أعمال الكهرباء الأعمال المتعلقة بالتكليف وصيانتها وصناعاتها.



State of Kuwait

دولة الكويت

ونصت المادتان الثانية والثالثة على مسائل تنفيذية - بطبيعة الحال - لا يخلو منها أي قانون يصدر بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.